قوله الحديث بيانه على ما رواه مسلم في كتاب الزكاة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا
احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب
ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت
تستن عليه كلما مضى عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وما من صاحب
غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر كأوفر ما كانت
عليه فتطؤه باظلافها وتنطحه
بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
كلما مضى عليه اخراها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قال سهيل لا اصلي الله عليه وسلم ما من صاحب كنز الحديث وفيه ذكر الخيل
اوري او ذكر البقر ام لا قالوا فالخيل بقوله هي لثلاثة ثم قال ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
فارسول الله قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامة
الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر
فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله
اجرا ولو علفها في مرج ما أكلت منه شيأ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر الى

شاتان ويجب في مائتين واحدة ثلاث شياه ويجب في اربعمائة
اربع شياه ثم يجب في كل مائة شاة بهذا الشهر كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد
والمعز جمع ماعز كتجر جمع تاجر كالضان في الزكاة
والكل نصاب احدها بالاخر وكذا المتولد من ظبي ونجحة
خلافا للشافعي ويوخذ الثني وهو ما تمت له سنة وطعن
في الثانية في زكاة الغنم لا يوخذ الجذع
وهو ما في عليه اكثرها وهذا تفسير الفقهاء وعند اهل
اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني ما تمت
له سنتان وطعن في الثالثة وعن ابي حنيفة انه يجزيه
الجذع من الضان ولا شيء في الخيل
لقوله عليه السلام ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة
متفق عليه وهذا قولهما وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة وزفر
اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي
عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وفي
الذكور الخلص والاناث الخلص روايتان قلت احتج
ابو حنيفة بما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
وفيه ذكر الخيل
بقوله هي لثلاثة ثم قال ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها فهذا دليل على ان فيها حقا خفته في
سائر الاموال الزكوية واخرج الطحاوي باسناد صحيح
قال سهيل انا شك الخير الى يوم القيامة
عن
فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله

كان له بكل قطرة تنشرها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت
شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما
وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها
اشرا وبطرا ورئاء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله
عن ابن عمر رضي الله عنه كان يا خذ من الفرس عشرة قال ما انزل الله علي فيها شيأ الا هذه
ومن البرذون خمسة واخرجه الدارقطني ايضا وفي البغال الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل
والحمير لعدم التناسل حقيقة او قصدا وفي الفصلان جمع مشعال ذرة خيره ومن يعمل
فصيل والحملان جمع حمل بفتحتين والعجاجيل جمع عجول مثقال ذرة شره
كابابيل جمع ابول وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وكان ابو حنيفة
يقول اولا يجب فيها ما يجب في السائمة وبه اخذ زفر وقال ثم
رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ زفر وقال ثم رجع وقال
فيها ابو يوسف والشافعي واحمد صورة المسئلة اذا كان له
نصاب من المواشي فولدت له اولادا قبل ان يحول عليها الحول
فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم عليها الحول فهل يجب
فيها الزكاة اولا فعند ابي يوسف تجب خلافا لهما وعند زفر
يجب فيها ما يجب في الكبار صورة اخرى اشترى اربعين حملا
او ثلاثين عجولا او خمسة وعشرين فصيلا فعندهما لا ينعقد
عليها الحول وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين
ملك تجب الزكاة وكذا لا تجب في العوامل والحوامل والعلوفة
وقال تجب للعمومات ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه ليس
في العوامل صدقة قال ابو الحسن
القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن جابر رضي الله
عنه ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ومقدار العلف
الذي يمنع وجوب الزكاة قدر مر في اول الكتاب ولا تجب ايضا
في العفو بل تجب في النصاب عندهما وقال محمد وزفر والشافعي

الغنم
الصغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)